

المهذب

[459] الإبل: ثلاث وثلاثون ببنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون خلفه (1) كلها يتمخض من أولادها، أو مائتان من البقر " أثلاثا أيضا " أو ألف شاة مثل ذلك، أو مأتا حلة. وقد ذكر بعض أصحابنا (2) أن هذه الدية تستأدى في سنتين. ويجب على قاتل الخطاء محضا كان أو شبه العمد، الكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يقدر على ذلك أيضا يتصدق بما يتمكن منه، أو صيام (صام - خ ل) ما يقدر على صيامه. وإذا قتل الإبن أباه عمدا، قتل به، وإن قتله خطأ كانت الدية على عاقلته، وليس له (3) منها شيء. وإذا قتل الأب ابنه عمدا، لم يقتل به، وكان عليه الدية في ماله، ويكون الدية لورثته خاصة، فإن لم يكن وارث غير أبيه القاتل، كانت الدية لبيت المال. وإن كان قتله خطأ محضا، كانت الدية على عاقلته، يأخذها الورثة منهم، وليس للقاتل منها شيء، فإن لم يكن له وارث إلا أبوه القاتل وحده، فإنه لا دية على العاقلة، فيسقط هاهنا على كل حال. وأما إن كان قتله خطأ شبه العمد، فإن الدية تكون في ماله خاصة وتكون _____ (1) بفتح الخاء وكسر اللام أي الحامل كما هو المعروف من معناه وذكر في المبسوط أنه قيل هي التي يتبعها ولدها وظاهر المصنف هو الأول وإن قوله يتمخض من أولادها تفسير لها أي تحمل بالأولاد حيث أنه يقال للابل الحامل أو الحوامل مخاض مضافا إلى وصفها بطروقة الفحل في بعض النصوص (2) المفيد رحمه الله في المقنعة (3) أي لا يرث الإبن من هذه الدية وفي نسخة (ب) " وليس عليه " وكأنه خطأ.